

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم
لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ١٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، التي تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى المجلس بشأن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرارات. ويشرفني، في هذا الصدد، أن أقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بشأن بتنفيذ القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

(توقيع) أمريت روهان بيريرا
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة

تقرير سري لانكا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)

١ - تلتزم حكومة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما فيها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، المتصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وعقب اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، قدّمت سري لانكا تقريرها بشأن التنفيذ الوطني إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (S/AC.49/2017/91). ويعرض هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها سري لانكا تنفيذاً لأحكام القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣ - وبغية تعميم قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سري لانكا، نشرت حكومة سري لانكا أنظمة محلية بعنوان "أنظمة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ (الجزءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)" في الجريدة الرسمية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، في إطار القانون رقم ٤٥ المتعلق بالأمم المتحدة لعام ١٩٦٨، في العدد الاستثنائي للجريدة الرسمية رقم ٣٢/٢٠٣٩. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، عُرضت الأنظمة على البرلمان، مما جعلها نافذة. ويمكن الاطلاع على تلك الجريدة الرسمية على شبكة الإنترنت على www.documents.gov.lk/files/egz/2017/10/2039-32_E.pdf.

٤ - وربما تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة تُنفذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك القرارات اللاحقة له وهي القرارات ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) وأي قرارات أخرى لاحقة لها، بما في ذلك القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٥ - وبعد الإخطار بالجريدة الرسمية، عُيّن أمين وزارة الدفاع في سري لانكا للقيام بمهام السلطة المختصة للإشراف على تنفيذ الأنظمة ورصدها في البلد. وتدعو السلطة المختصة إلى عقد اجتماعات منتظمة مع جميع أصحاب المصلحة المحليين المعنيين لضمان التنفيذ الفعال للأنظمة تمسحياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ووفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المحلية ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، شرعت وزارة الدفاع في عملية النشر، في الجريدة الرسمية، لقائمة الجزاءات التي وضعت ويجري تعهدها عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقوائم الأصناف والسلع الكمالية المحددة المدرجة في المرفقين الثالث والرابع للقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، والمرفق الرابع للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والمرفقين الثالث والرابع للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وسيعقب ذلك نشر محتويات مرفقات القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) في الجريدة الرسمية.

٦ - وتجري حاليا ترجمة القوائم الأولية لما حددته وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمصرف المركزي لسري لانكا من أصناف وأشخاص وكيانات إلى اللغتين السنهالية والتاميلية لأغراض نشرها في الجريدة الرسمية، وستنشر السلطة المختصة القوائم في الجريدة الرسمية بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٨.

٧ - وقد وضعت التوجيهات المتعلقة بتنفيذ القواعد على نحو فعال (بما في ذلك آلية نشر التحديثات بين المؤسسات المبلّغة) وهي قيد الاستعراض حاليا من قبل السلطة المختصة. وستصدر السلطة المختصة التوجيهات بعد نشر القوائم الأولية.

٨ - واتخذت وحدة الاستخبارات المالية التابعة للمصرف المركزي لسري لانكا إجراءات لنشر البيانات العامة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على موقعها الشبكي الرسمي، وهو ما من شأنه أن يمكّن المؤسسات المالية من تطبيق تدابير معززة لتوحي الحرس الواجب فيما يتعلق بالمعاملات ذات الصلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٩ - وامتثالا للفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرات ٧ إلى ١٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرات ٩ إلى ١٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧)، لم تسجل أي سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في سجل سري لانكا ولا توجد أي سفن تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في سري لانكا.

١٠ - وتبلغ سري لانكا عن جميع السفن التي تصل إلى ميناء كولومبو، وتخضع تلك السفن للتفتيش بصورة منتظمة من قبل موظفي الجمارك للتحقق من الامتثال. ولم يبلغ عن وصول أي سفن خاضعة للجزاءات.

١١ - وقد أوعز لجميع شركات النقل الجوي التجاري (الوطنية والأجنبية على السواء)، بما في ذلك شركات الطيران العامة العاملة في أراضي سري لانكا بموجب ترخيص أو إذن صادر عن هيئة الطيران المدني لسري لانكا، وشركات تشغيل المطارات، أن تكفل التقيد الصارم، عند تسيير أمور تجارية محددة، بحظر السفر المفروض على الأفراد المشار إليهم في المرفق الأول لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل منع دخولهم أو عبورهم أراضي سري لانكا عن طريق الجو.

١٢ - ومن خلال نشر أنظمة عام ٢٠١٧ ذات الصلة بالعقوبات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجريدة الرسمية، اتخذت حكومة سري لانكا أيضا التدابير التالية:

(أ) يحظر على أي شخص إتاحة أو تقديم أي سفينة أو طائرة لتستخدم من أجل القيام بجميع الأنشطة المحظورة بموجب الأنظمة أو لأغراض شراء الفحم، أو الحديد، أو الركاز، أو النحاس، أو النيكل، أو الفضة، أو الزنك، أو التماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو مواطنيها؛

(ب) لا يقوم أي شخص في سري لانكا أو أي مواطن من مواطني سري لانكا خارج سري لانكا بتأجير طائرة بأي طريقة كانت، أو تقديم خدمات الطواقم أو بيع طائرات هليكوبتر أو سفن جديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي شخص أو كيان أو جماعة يتصرفون بالنيابة عنها أو يوجهون من قبل أشخاص من هذا القبيل ويمتنع أيضا عن تقديم طلبات لتسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لاستخدام علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السفن، وعن امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعن تقديم خدمات

تصنيف السفن لأي سفينة تملكها أو تتحكم فيها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها أو تقديم خدمات مرتبطة بذلك أو خدمات التأمين لها.

١٣ - وتقتضي الفقرات ٨ إلى ١٠ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرتان ٦ و ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) أن تحظر الدول الأعضاء التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قطاعات السلع، بما في ذلك الفحم، والحديد، وركاز الحديد، والرصاص، وركاز الرصاص، والمنسوجات، والأغذية البحرية، والذهب، والفضة، والأغذية، والمنتجات الزراعية، والآلات، والمعدات الكهربائية، والمعادن الأرضية النادرة، والأخشاب، والسفن، وجميع الآلات الصناعية، ومركبات النقل، والصلب والمعادن الأخرى، باستثناء قطع الغيار اللازمة لصيانة طائرات الركاب المدنية التجارية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تستخدم حالياً. ولم تحدث أي تجارة لأي سلعة بين سري لانكا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧.

١٤ - ويحظر على أي شخص في سري لانكا أو أي مواطن من مواطني سري لانكا خارج سري لانكا توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي صنف أو أي صنف كمالي حدده مجلس الأمن أو اللجنة إلى أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بغض النظر عما إذا كان منشأ الصنف في سري لانكا، ويتمتع أيضاً عن شراء أو تخزين أو نقل أي صنف محدد أو صنف كمالي محدد من هذا القبيل.

١٥ - ولا يقوم أي شخص في سري لانكا أو مواطن من مواطني سري لانكا خارج سري لانكا بتقديم الدعم المالي العام أو الخاص للتجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك منح ائتمان أو ضمانات أو تأمين التصدير إلى شخص ضالع في التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا يحصل على التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة فيما يتعلق بجميع الأنشطة غير القانونية ذات الصلة بالأصناف المحددة من أي شخص في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يتيح أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي أو لفائدة أي شخص أو كيان محدد أو أي أشخاص أو كيانات مرتبطين بذلك الكيان أو الشخص.

١٦ - واتخذت جميع الإدارات والوزارات ذات الصلة في سري لانكا عدداً من التدابير للتوعية وتوخي الحذر وتنفيذ الأنظمة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٧ - وبالإضافة إلى الجهود المبذولة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تدعم حكومة سري لانكا جميع الجهود الرامية إلى عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونزعها، وتدين التجارب النووية وتجارب القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في انتهاك لقرارات المجلس.

١٨ - ويتواصل مجلس تنظيم الطاقة الذرية لسري لانكا مع جمارك سري لانكا لتنفيذ برنامج الكشف عن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وضمان الرقابة المستمرة على المواد والتكنولوجيا والبحوث التي يمكن أن تستخدم في استحداث أسلحة نووية.

١٩ - وستواصل حكومة سري لانكا الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار، وهي لا تزال ملتزمة بالسعي الحثيث إلى نزع السلاح النووي.

٢٠ - وتأخذ سري لانكا التزاماتها بموجب القرارات ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) و ٢٣٩٧ (٢٠١٧) وسائر قرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على محمل الجد وهي ستواصل بذل قصارى جهدها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام جميع القرارات. وتكرر سري لانكا أيضاً تأكيد التزامها بالتعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومع فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وستواصل سري لانكا العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرارات تنفيذاً كاملاً لضمان فعاليتها.